

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 214 @ نوى فإن السلطان هو الحجة قال الله تعالى أو ليأتيني بسلطان مبين أي بحجة ويذكر ويراد به اليد والاستيلاء سمي به السلطان لقيام يده واستيلائه فصار كأنه قال لا حجة لي عليك ولو نص عليه لم يعتق وإن نوى وكذا هذا وقيل يعتق إن نواه وهو قول الأئمة الثلاثة ولا يعتق أيضا يا ابني ويا أخي في ظاهر الرواية .

وفي التحفة وأما في النداء إذا قال يا ابني يا بنتي يا أبي فإنه لا يعتق إلا إذا نوى لأن النداء لا يراد به ما وضع له اللفظ إنما يراد به استحضر المنادى إلا إذا ذكر اللفظ الموضوع للحرية كقوله يا حر يعتق لأن في الموضوع لا يعتبر المعنى انتهى .

فعلى هذا لا ينبغي الجمع بقوله لا سلطان لي لأنه لا يعتق وإن نوى كما مر إلا أن يقال يا أبي لأصغر ويا ابني لأكبر سنا منه فلا يعتق عندهما وإن نوى لأن إمكان المعنى الحقيقي في الجملة شرط لصحة المجاز عندهما فلا يمكن فيهما لتعذر الأصل لكن يرد على قول الإمام مطلقا وعلى قولهما في صور الإمكان كقوله يا أخي وقوله لأصغر يا ابني ولأكبر يا أبي إلا أن يكون معروف النسب فلا إمكان أيضا تدبر ومثله لو قال لعبده يا جدي يا عمي أو لأمته يا عمتي يا خالتي يا أختي .

وفي الكافي ولو قال يا ابن ابني لا يعتق لأنه صادق في مقاله فإنه ابن أبيه وكذا لو قال يا بني أو لأمته يا بنية لأن هذا لطف وإكرام لأنه تصغير الابن والبنت بلا إضافة والأمر كما أخبر فلا يعتق أو قال أنت مثل الحر